

أحكام القرآن

لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذي ودم الاستحاضة وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس لأنهم كانوا يأتون الغائط للاستتار عن الناس وإخفاء ما يكون منهم وذلك لا يختلف باختلاف الأشياء الخارجة من البدن التي في العادة يسترها عن الناس من سلس البول والمذي ودم الاستحاضة فدل ذلك على أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية وقد اتفق السلف وسائر فقهاء الأمصار على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعداً غير مستند إلى شيء روى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ص - أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم استيقظوا فجاءه عمر فقال الصلاة يا رسول الله ﷺ فخرج وصلى ولم يذكر أنهم توضؤا .

وروي عن أنس قال كنا نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ص - ننتظر الصلاة فمنا من نعس ومنا من نام ولا نعيد وضوء وروي نافع عن ابن عمر قال لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير هذا الموضع وروي أبو يوسف عن محمد بن عبد الله ﷺ ص عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ص - أنه كان يصلي الصبح ولا يتوضأ فسئل عن ذلك فقال إني لست كأحدكم إنه تنام عينا ولا ينام قلبي لو أحدثت لعلمته وهذا الحديث يدل على أن النوم في نفسه ليس بحدث وان إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذي لا يشعر به وهو الغالب من حال النائمة وقد روي عن النبي ص - أنه قال العين وكاء له فإذا نامت العين استطلق الكواء فلما كان الأغلب في النوم الذي يستثقل فيه النائمة وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث هذا إنما هو في النوم المعتاد الذي يضع النائمة جنبه على الأرض ويكون في المضجع من غير علم منه بما يكون منه فإذا كان جالسا أو على حال من أحوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود لم تنتقم طهارته لأن هذه أحوال يكون الإنسان فيها محتفظا وإن كان منه حدث علم به وقد روى يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ص - أنه قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله .

فصل قال أبو بكر قوله تعالى وإذا قمتم إلى الصلاة لما كان ضميره ما وصفنا من القيام من النوم أو إرادة القيام إليها في حال الحدث فأوجب ذلك تقديم الطهارة من